ش اي كمن يحنث بمطلق التغدي ان قال ان تغديت اليوم فانه لو كان جوابا يكفي قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدا
فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم • ولا يشترط للحنث التغدي معه م ومركب الماذون ليس لمولاه في حق الحالف •
الا اذا لم يكن عليه دين مستغرق ونواه ش اي ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده الماذون فان كان عليه دين مستغرق
لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد • وان لم يكن عليه دين مستغرق فان نوى دابة زيد دابة خاصة
لا يحنث • وان نوى دابة هي ملك زيد اعم من ان يكون خاصة له او دابة عبده الماذون فحينئذ يحنث • وقال ابو يوسف يحنث في
الوجوه كلها اذا نواه • وقال محمد يحنث وان لم ينوه م ويقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها ش لان المعنى الحقيقي مهجور
او هذا البسر باكل تمره هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بنا على ان اللفظ ان كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف
فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي • وهما يرجحان المعنى المجازي فالمراد عندهما اكل ما فيه مجازا فيحنث باكله سواء كان
بالقضم او غيره • فيعملان بعموم المجاز م وهذا الرقيق باكل خبزه فلا يحنث لو استفه كما هو ش اي بما يتخذ منه كالخبز
ونحوه لان المعنى الحقيقي مهجور فيراد المجازي م واكل الشوا باللحم لا الباذنجان والجزر • الطبيخ بالطبيخ
من اللحم والرس راس يكبس في التنانير ويباع في مصره ش عملا بالعرف فان الايمان مبنية عليه والشحم
بشحم البطن هذا عند ابي حنيفة • وعندهما يتناول شحم الظهر ايضا م والخبز بخبز البر والشعير لا خبز الارز
بالعراق ببلد لا ببغداد • والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثا والخيار
ش هذا عند ابي حنيفة وعندهما العنب والرمان والرطب فاكهة م والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث لو شرب
منه باناء ش هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان من عنده لابتداء الغاية • وعندهما من للتبعيض اي لا يشرب من ماء
م بخلاف الحلف لا يشرب من مائه ويحلف الوالي ليعلمه بكل داع اتى بحاله ولايته ش اي يقيد حلف الوالي رجلا ليعلمه
بكل مفسد اتى البلد بحال ولايته م والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحياة لا الغسل ش اي ان حلف
ليضربن زيدا يقيد بحال حياة زيد او حلف زيدا لا يقيد بحال حياته م والقرب بما دون الشهر •
ش اي القرب يقيد بما دون الشهر م ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فهو ادام وكذا الملح
لا الشواش وفي المغرب قال الانبار كل الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الاكل وهو يعم المايع وغير المايع
واما الصبغ مختص بالمايع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلتذ به م ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبه او من هذا
الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا او بسرا فاكل رطبا ش اي لا يحنث في لا ياكل بسرا فاكل رطبا واعلم انه لا فرق بين قولنا
لا ياكل من البسر فاكله رطبا وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل رطبا بنا على ان البسر والرطب من اسما الاجناس فاذا
صار رطبا صار ماهية اخرى كاليمنا ولا يدخل البيت او لحما فاكل سمكا اي لا يحنث في لا ياكل لحما فاكل سمكا م او لحما
او شحما فاكل الية • وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب وحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا

او ولا بسرا

او ولا بسرا فاكل مذنبا ش اي حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا او حلف لا ياكل بسرا فاكل مذنبا يحنث عند ابي حنيفة
لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فمن اكله اكل الرطب والبسر • قال في الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل
رطبا لا يحنث بالبسر المذنب • واذا حلف لا ياكل بسرا لا يحنث بالرطب المذنب • وقد قال في المغرب البسر المذنب
وقد ذنب اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة • ولا شك ان الارطاب من الارجاب
واحد وهو الذي ليس عليه القمع • والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب • اذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية ان الرطب
المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اي فيما ذنبه قليل رطب فاقول اصاف التمر الذي رايناها من تمر
بغداد فارس وكرمان يبدا ارطابها من الجانب الذي ليس عليه القمع كما قال صاحب الهداية يكون صحيحا • وان لم يكن الارطاب من جانب
القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا • والبسر المذنب ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان في البسر من طرف القمع فراس
البسر ما يلي القمع • وذنبه الطرف الاخر ولما كان الرطب في الطرف الاخر فراس الرطب طرف الحاد وذنبه طرف القمع فهذا وجه صحته
م او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان ش لا يحنث باكل الكبد والكرش في عرفنا لانهما في عرفنا لا يعدان لحما واما
لحم الخنزير والانسان فانهما لحم حقيقة فيحنث بهما م والغدا الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشا منه الى نصف الليل والسحور منه الى
الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت • ونوى معينا لم يصدق اصلا ش اي نوى ثوبا معينا او طعاما معينا او شرابا معينا لم يصدق
قضاء ولا ديانة لان المعنى المنفي ماهية اللبس • ولا دلالة على الثوب الا اقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يصح فيه نية التخصيص
ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين ش اي صدق ديانة لا قضاء • لان اللفظ عام • فنية التخصيص خلاف الظاهر • ولا يصدق عليه
في القضاء م وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف • فمن حلف لا يشربن ما في هذا الكوز اليوم ولا ما فيه او كان فصب في
يوم لا يحنث ش اعلم ان امكان البر شرط صحة الحلف عند ابي حنيفة • ومحمد رحمهما الله سوا كان الحلف بالله تعالى او بالطلاق
او بالعتاق • وعند ابي يوسف رحمه الله ليس بشرط • فان حلف والله لا يشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ما فيه او
حلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامراته طالق • ولا ما فيه لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث وان حلف
وكان فيه ما فارق في اليوم فالحكم ما ذكرتم وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني ش اي ان لم يقل اليوم لا يحنث فيهما ان لم يكن في
الكوز ما عندهما خلافا لابي يوسف • وان كان فصب يحنث اجماعا وذلك لانه اذا لم يكن في الكوز ما فالبر غير ممكن سوا ذكر اليوم او
وان كان فيه ما فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه في الجزء الاخير من اليوم • فاذا صب لم يكن البر متصورا فاذا لم يذكر اليوم
فالبر انما يجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا بشرط ان لا يفوته في مدة عمره • والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد
اليمين وعند ابي يوسف يحنث في الكل ففي الموقت بعد مضي الوقت • وفي غير الموقت يحنث في الحال م ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر
ذهبا او ليقتلن فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر • وحنث للعجز وان لم يعلم فلا ش وفيه خلاف زفر فعنده ما ينعقد اليمين لكون
البر مستحيلا عادة • قلنا هذه الامور ممكنة في انفسها فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحنث في الحال بلا توقف الى زمان الموت للعجز عادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)